جدلية الحق في قرينة البراءة والحق في الإعلام أمام القضاء

بقدار كمال[1]

عبد السلام نورالدين[2]

الملخص:

تعد قرينة البراءة من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، لذلك أكدتها جل المواثيق والدساتير الدولية ونظرا لأهمية الحق في قرينة البراءة وعلاقته بالحريات أصبح أصلا تتفرع منه كافة الإجراءات الجزائية في جميع مراحل الدعوى الجزائية، غير أن هذا الحق غالبا ما يتعارض مع حق الهيئة الاجتماعية في الإعلام بشأن المعلومة القضائية، لذلك فإن الترخيص بنقل المعلومات المتعلقة بالشأن القضائي غالبا ما يؤثر سلبا على حق المتهم في قرينة البراءة، الأمر الذي يقتضي على المشرع ضرورة التوفيق بين الحق في قرينة البراءة والحق في الإعلام وذلك من خلال توفير ضمانات قانونية لحماية حق المتهم في قرينة البراءة أثناء التغطية الإعلامية للشأن القضائي.

الكلمات المفتاحية: حق في قرينة البراءة، الحق في الإعلام، الحق في الخصوصية، نزاهة الخبر، سرية التحقيق، علانية المحاكمة.

Résume:

La présomption d'innocence est considérée comme un droit attaché à la personne humaine, en ce qu'elle a été confirmée par toutes les chartes internationales et toutes les constitutions des Etats dans le monde. En effet, l'importance de la présomption d'innocence et sa relation avec les libertés a fait de ce droit un principe dont découlent l'ensemble des procédures pénales dans

[1] أستاذ محاضر "أ"، كلية الحقوق بجامعة معسكر.

[2] أستاذ محاضر "ب"، كلية الحقوق بجامعة معسكر.

toutes les étapes du procès pénal. Néanmoins, la présomption d'innocence s'oppose le plus souvent au droit des institutions sociales à la diffusion en matière d'information judiciaire. Ainsi, l'autorisation de transmettre les informations concernant le procès peut avoir un effet négatif sur le droit de l'accusé à la présomption d'innocence. De ce fait, il appartient nécessairement au législateur de concilier entre le droit à la présomption d'innocence et le droit à l'information en accordant les garanties légales à la protection du droit de l'accusé à la présomption d'innocence pendant la couverture médiatique de son procès.

Les mots clés: le droit à la présomption d'innocence- le droit à l information- le droit à la vie privée- l'intégrité de l'information- le secret de l'instruction- le caractère public du procès.

مقدمة:

يعد القضاء الحارس الطبيعي للحريات والملاذ الآمن الذي يلجأ إليه الأفراد لردّ الانتهاكات الواقعة عليهم، ولن يستطيع القضاء أن يتولى هذه المهمة الصعبة والشاقة ما لم تكن إرادة القاضي سليمة من كل تأثير، ولضمان سلامة القضاء - في أداءه لمهمته وعدم انحرافه عنها - كفل المشرع استقلاليته وحياده دستوريا، كما أقر للمتهم الحق في محاكمة عادلة بما تتطلبه من حماية لحقه في البراءة، كما أقر للهيئة الاجتماعية رقابة القضاء من خلال التغطية الإعلامية لأغلب إجراءات التقاضي، ذلك أن الهيئة الاجتماعية التي ينطق الحكم القضائي باسمها يجب أن تكون على علم بما يجري في المحاكم، الأمر الذي يستوجب معه فسح المجال للصحافة قصد نقل مجريات المحاكمات لعلم الجمهور .

والأصل أن يقف الإعلام إلى جانب القضاء في تعزيز حماية الحقوق

والحريات وإعلاء قيم العدالة، غير أن الصحافة استنادا لحرية التعبير وحق الإعلام من جهة، وأمام ضغط المنافسة التجارية وتحقيق الربح، غالبا ما ينجر نشاطها الإعلامي إلى بعض التجاوزات الإعلامية على حق المتهم في قرينة البراءة، وعلى هذا هل يمكن التوفيق بين الحق في الإعلام كضمان لسلامة الحياد القضائي وبين الحق في قرينة البراءة من التجاوزات الإعلامية ؟ وأمام هذا التحدي الإعلامي لقرينة البراءة في عصر الثورة المعلوماتية تتشوف الدراسة للوقوف على جدلية الحق في الإعلام في إجراءات التقاضي وفقا للخطة التالية:

- ✓ أولا: التوفيق بين الحق في الإعلام وقرينة البراءة أمام القضاء.
- ✓ ثانيا:ضمانات حماية قرينة البراءة أثناء التغطية الإعلامية أمام القضاء.

أولا: التوفيق بين الحق في الإعلام وقرينة البراءة أمام القضاء:

إذا كان افتراض البراءة نصت عليه المواثيق والدساتير الدولية، فإنه مع ذلك لا ينبغي اعتبار هذا المبدأ مجرد قيمة إجرائية فرضتها اعتبارات التنظيم القضائي، وإنما القيمة في هذا المبدأ فرضتها الاعتبارات الأخلاقية والدينية التي تهتم بحماية الضعفاء، إذ الأديان كلها تأخذ بيد الضعيف وتحميه، كما أن القيمة في هذا المبدأ تعبّر عن وضع واقعي ينسجم مع طبائع الأشياء، حيث لا يستطيع أحد أن ينكر بأن الأغلبية في المجتمع هم الشرفاء، وما الجريمة في المجتمع إلا أمر طارئ وعارض، لهذا يستلزم المنطق السليم افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته قضائي نهائي ومبني على دليل واقعي ومنطقي[1].

ولهذه الاعتبارات السابقة الذكر اعتبر فقهاء القانون الجزائي مبدأ البراءة الأصلية للمتهم أصل تتفرع منه كافة الإجراءات الجزائية، وهو ما جعلت

منه التشريعات حالة تلازم المتهم في كافة مراحل الدعوى الجنائية[2]. ولما كان الأمر كذلك كان حتما على القضاء التعامل مع المتهم على هذا الأساس وهو افتراض براءته، والتحصن قدر المستطاع من التأثيرات الإعلامية، فقد دلت التجربة على أنه كثيرا ما يدفع التصوير الإعلامي - للجرائم ومقترفيها- رجال القضاء إلى ارتكاب أخطاء على المشتبه فيهم بناء على إحدى القرارات التي تصدر بعد إنهاء إجراءات جمع الاستدلال والإحالة المتأثرة بالمبالغات الإعلامية، بحيث لا يمكن جبرها إلا بعد مدة طويلة وبعد تحقق فعل الاعتداء، مما يجعل ثقة المجتمع في الهيئة الممثلة للعدالة ورجالها مختلة ومهتزة[3].

وإلى جانب الحق في قرينة البراءة يعد الحق في الإعلام من أهم الحقوق التي كرستها الدساتير بل والمواثيق الدولية لأهميته في تمكين المجتمع والفرد من الحصول والاطلاع على المعلومات الخاصة بالقضاء والرقابة على سلامتها، ذلك أن الوصول والاطلاع على هذه المعلومات هو الوسيلة التي يمكن من خلالها تحقيق الرقابة الشعبية على حسن سير إجراءات العدالة، خاصة وأن الحكم القضائي يصدر باسم الشعب.

وعلى الرغم من أهمية الحق في الإعلام كآلية لتجسيد دولة القانون إلا أنه غالبا ما يقف في مقابل حق أساسي ومهم وهو الحق في قرينة أصل البراءة، ولما كان يتوقف إعمال الحقين مع بعض في المنازعات القضائية، استوجب إجراء التوازن بين الغاية التي يستهدفها المشرع من حرية التعبير وبين حماية الحقوق والحريات التي تستوجب أن ينظر إلى المتهم على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم نهائي، وبالتالي يمنع إذاعة أو نشر أخبار ضد المتهم بما يسيء إلى مركزه في الدعوى وينتهك حقه في أصل البراءة[4].

وهذا الذي أكده مؤتمر مدريد في 18- 20 يناير من سنة 1994 في إحدى توصياته بما يلي" إن وظيفة الصحافة في الحصول على المعلومات ونقلها إلى

العامة، تدخل في إطارها التعليق على إدارة العدالة والقضايا المنظورة أمام القضاء قبل وبعد وأثناء المحاكمة، شريطة أن لا تتعدى الصحافة في هذه الوظيفة على افتراض البراءة في المتهم"[5].

وإذا كان يستوجب تعايش حق الإعلام وحق البراءة أمام القضاء رغم تعارضهما أحيانا، فإن ذلك يرتب التزاما في حق المشرع الذي يكون عليه حتما تجسيد التوازن بين الحقين، وهذا ما أقره المشرع الجزائري مؤخرا بموجب الأمر رقم 02/15 بإمكانية إطلاع الرأي العام بعناصر التحقيق من قبل بعض الأشخاص المساهمين في إجراءات التحقيق ولكن في حدود مراعاة قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة وهذا الذي أفادت الفقرة 3 و4 من نفس المادة 11 السابقة حيث نصت على أنه " غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام يجوز لممثل النيابة العامة أو لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين، تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة"

ومن خلال هذه المادة يجب على القضاء أن يكون حذرا في مواجهة الرأي العام، عن طريق التزامه بالتحفظ خلال المراحل المختلفة للدعوى، وذلك منذ لحظة القبض على المتهم إلى غاية الفصل في الدعوى الجزائية، وهذا الذي رعاه المشرع الجزائري من إلزام القضاة مبدأ سرية التحقيق حتى الوصول إلى مرحلة المحاكمة التي تقوم على مبدأ علانية الجلسات.

ويقابل الالتزام بالتحفظ وسرية التحقيقات حق المواطنين في الإعلام، فيجب أن تقوم السلطة القضائية بالدور المطلوب منها والمتمثل في حماية حرية الإعلام من أجل تحقيق الغاية منه، المتمثلة في تجسيد الرقابة على أجهزة الدولة المختلفة بما فيها السلطة القضائية، فأعمال القضاء ليست بمنجاة من

النقد الإعلامي والعلمي، غير أنه يجب على الإعلام أن ينقل بدقة وموضوعية ما تقوم به السلطة القضائية.

هذا وإن ضبط توازن العلاقة ما بين الإعلام والقضاء – باعتباره الحارس الطبيعي للحريات والحقوق – مؤشر حقيقي يقاس به مدى تمسك الدولة بقيم الديمقراطية من عدمها، حيث أنه في الدول التي تضيّق الحرية والديمقراطية يلعب فيها القضاء دورا سلبيا في حماية حق الإعلام، وذلك من خلال عدم توفيره الحماية اللازمة لهذا الحق كحق دستوري، وإقراره لما تقوم به السلطات الأخرى من انتهاكات، كما أنه ينتهك الحق في الإعلام من خلال لجوئه لأوامر منع النشر أو عدم تمكين الصحافة أو إعاقتها عن تغطية الأخبار المتعلقة بالمحاكم ، أو اللجوء غير المبرر للسرية في إجراءات التحقيق والمحاكمات.

وبخلاف ما هو عليه الحال عليه في العديد من الدول الديمقراطية فإنه كمبدأ عام لا تحظر النشر السابق لإجراءات المحاكمة، واستثناء من ذلك يمكن فرض بعض القيود على حرية التعبير أو حرية الصحافة، خلال إجراءات سير الدعوى في الحالات التي يمكن أن يتدخل فيها الحق في الإعلام بصورة تشكل خطرا واضحا وحالا على الحق في محاكمة عادلة، كمنع نشر المعلومات المتعلقة بالتحقيق إذا كان النشر سيؤثر على الحق في قرينة البراءة أو ينتهك الخصوصية وغيرها، وهذا الذي أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكم صادر لها في 2005/10/25 إلى أن" حرية الإعلام والتعبير المنصوص عليها في المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية تلقي على عاتق ممارسها واجبات وتحمله مسؤوليات وبالتالي يمكن أن يخضع لشروط أو لقيود أو لعقوبات منصوص عليها في القانون ووفقا للمعايير الضرورية في مجتمع ديمقراطي وبشكل خاص لحماية حقوق الآخرين وفي مقدمتها الحق في قرينة البراءة"[6].

ثانيا: ضمانات حماية قرينة البراءة أثناء التغطية الإعلامية أمام القضاء.

أدركت التشريعات أنه لا قيمة لإقرار الحق في قرينة البراءة أمام القضاء إلا بكفالة بعض الحقوق للمتهم أثناء التغطية الإعلامية للشأن القضائي، وتعتبر هذه الحقوق بمثابة التزامات ملقاة على الصحافة تضبط نشاطهم الإعلامي، ولم تكتفي التشريعات بذلك بل كفلت مبدأ البراءة حتى ببعض القواعد الإجرائية التي تقيد حرية الصحافة بما يحقق التوازن بين حق الهيئة الاجتماعية في الإعلام وحق المتهم في قرينة البراءة.

أ - الضمانات الموضوعية:

تتعلق الضمانات الموضوعية ببعض التزامات رجل الإعلام أثناء قيامه بنشاطه الإعلامي في نشر الأخبار المتعلقة بالشأن القضائي وهي كالتالي:

1 مراعاة الحق في الخصوصية:

يعد الحق في الخصوصية من أهم المبادئ التي يتأسس عليها ميثاق أخلاقيات الإعلام، ويقصد به "الحق في العزلة دون التعرض للنشر غير المرخص فيه"[7]. فمراعاة الحق في الخصوصية من خلال التعريف السابق يعني عدم استعمال وسائل الإعلام لاستغلال حياة المواطن الخاصة قصد التشهير به أو تشويه سمعته، وعلى هذا فإن حق الخصوصية يقتضي منع وحظر نشر اسم أو صورة المتهم قبل الحكم بمجرد ذيوع ارتكابه لجريمة[8].

ولقد أكد المشرع الجزائري على حماية الحق في الخصوصية في قانون الإعلام[9] صراحة بموجب المادة 93 حيث نصت على أنه" يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة" كما أكد على حمايته بشكل غير مباشر بموجب المادة 2 ق إ التي نصت" يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل

احترام ... كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية"

وتعوذ الحكمة من عدم نشر أخبار الاتهام من قبل وسائل الإعلام قبل أن يقول القضاء كلمته، إلى تلافي الآثار النفسية السلبية التي يسببها قرار الاتهام، فلقد أكدت الدراسات في علم النفس القضائي والجنائي أن مجرد توجيه الاتهام لشخص بارتكاب الجريمة، يولّد في نفسيته حالة من الارتباك والقلق، خاصة إذا تعلق الأمر بالنسبة لشخص لم يألف الاتهام أولم يرتكب الفعل مناط الاتهام، واقترن ذلك بحبسه، كما أكدت الدراسات الفقهية أن الشخص الذي يواجه الاتهام سينظر إليه المجتمع بأنه منحرف أو جانح وستتم معاملته على هذا الأساس، الأمر الذي يجعل المتهم يغير سلوكه حتى تتفق شخصيته مع القالب الاجتماعي الذي وضعه فيه المجتمع ورسم حدوده، لذلك كان لابد وأن يعامل المتهم أمام القضاء على أنه بريء، وأن ينظر إليه المجتمع على هذا الأساس حتى لا يؤدي ذلك إلى جعل المتهم يغير من سلوكه نحو الجماعة، جراء النظرة إليه على أنه مذنب، قبل أن يقول القضاء كلمته في ذلك[10].

كما أكدت الأبحاث بأن نشر أسماء وصفات الحدث وأفعاله من شأنه أن يحوله إلى شبح يمنع اندماجه في المجتمع حينما يكتمل نضجه، مما يؤكد تأثر هذه الفئة من الاتهام المنشور من قبل الإعلام[11]، وعلى ذلك فإن انصياع الصحفي للضوابط القانونية للنشاط الإعلامي المتعلق بمراعاة الخصوصية يضع حدا أمام الانتهاكات على حق المتهم في قرينة البراءة أمام القضاء.

2 التزام نشر وقائع الجريمة في حدود القيم والآداب العامة:

تعود الغاية التشريعية لإقرار الحق في الإعلام لخدمة الصالح العام والمحافظة على وحدة المجتمع وقيمه وتقاليده، لذلك يستوجب على الصحفي أن يتحلى بقيم وأخلاقيات مهنة الإعلام، وهذا الذي أكده المشرع الجزائري بموجب المادة 92 ق إ حيث نصت على أنه" يجب على الصحفي أن يسهر على

الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي، زيادة على الأحكام الواردة في المادة 2 من هذا القانون العضوي يجب على الصحفي على الخصوص ... الامتناع عن نشر وبث صور وأقوال تمس الخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن".

فانطلاقا من هذا الهدف التشريعي يفترض في الصحفي أن يكون مصلحا اجتماعيا يدفعه ضميره إلى الامتناع عن نشر الموضوعات التي تنطوي على اتهام المواطنين بغير سند أو استغلال حياتهم الخاصة للتشهير بهم أو تشويه سمعتهم أو التي تحرضهم على الإجرام أو الانحراف الخليع أوالترويج للسلوكات القبيحة[12]، لذلك فإن الصحفي المتشرب لأخلاقيات مهنته يدفعه ضميره أن يسأل نفسه في صمت ما هو مباح عند معالجته لظاهرة الجريمة، ولا يندفع في ظل المنافسة الصحفية بدافع السبق الصحفي إلى استغلال مواطن الإثارة من أجل جلب المزيد من القراء من غير تحسب للعواقب الوخيمة التي تتركها تلك الأخبار بالهيئة الاجتماعية[13]، وخاصة بالمتهم لذلك أكد المشرع في المادة 2 ق إ على أن " يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام...متطلبات النظام العام"، وعليه فإن التزام الصحفي بضوابط القانونية المتعلقة بالآداب العامة في نشر الأخبار للهيئة الاجتماعية يعد ضمانة كبيرة لحماية قرينة البراءة من الاعتداء.

3 التزام نزاهة وصدق الخبر:

يعد العمل الإعلامي عمل اجتماعي إصلاحي يستهدف ترقية قيم الهيئة الاجتماعية، لذلك لا يجب أن يخرج الصحفي في نقله للخبر عن الصدق وأن يتعالى أمام القضاء عن تزييف الحقائق وقذف الأشخاص بالأوصاف غير اللائقة بهم خاصة بقصد جذب الجمهور للصحيفة[14]، فالالتزام بهذه القيم يعد ضمانة أساسية لحماية المتهم في قرينة البراءة أمام القضاء، ولتحقيق ذلك من الناحية الواقعية، أكد المشرع على ضابط الصدق في عمل الصحفي

في أكثر من مناسبة، منها خاصة ما نصت عليه المادة 92 ق إ بأنه " يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي، زيادة على الأحكام الواردة في المادة 2 من هذا القانون العضوي يجب على الصحفي على الخصوص ...التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي، نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية، تصحيح كل خبر غير صحيح"

هذا ومن متطلبات صدق الخبر التزام الصحفي بالموضوعية، والتي لا يكفي تحققها كون الخبر صادق وغير مشبوه، وإنما يشترط فوق ذلك أن يكون كامل ومع السياق الوارد فيه، فإذا التزم الصحفي بنقل خبرا تنقصه التفاصيل المهمة فإن نشر هذا الخبر يكون غير صادق، وكما عبرت عنه محكمة النقض الفرنسي بأنه خبرا كاذبا بالامتناع، فالأخبار الناقصة كالأخبار المشوهة لأن المساس بقرينة البراءة يتحقق لدى الرأي العام إذا لم تصلهم معلومات وافية عن الوقائع بجميع معطياتها[15].

ب - الضمانات الإجرائية:

تتعلق الضمانات الإجرائية بطبيعة التنظيم القضائي سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة كما سيتم بيانها على النحو التالي.

1الإقرار التشريعي لسرية التحقيق:

يقصد بسرية التحقيق عدم الترخيص للجمهور- من غير أطراف الدعوى ودفاعهم - بالدخول إلى المكان الذي يجرى فيه التحقيق، والامتناع عن عرض محاضر التحقيق على الكافة للاطلاع عليها، كما يحظر نشرها وإذاعتها من قبل وسائل الإعلام.

هذا وتضفي أغلب التشريعات إجراءات التحقيق بطابع السرية، إلا أن اللجوء إليها يعد إجراءا إيجابيا بما يجعل المتهم في جهالة تامة بكل ما توصلت إليه العدالة من أدلة حتى يفوت عليه الفرصة من التملص منها أو إتلافها،

وفي ذلك حماية للهيئة الاجتماعية من خطورة الجاني وتهديده، كما يمكن أن يحقق مبدأ السرية مصلحة للمتهم من خلال حماية حياته الخاصة وسمعته وشرفه من التجاوزات الإعلامية، التي تركز على المواقف المؤثرة بشكل يضعف حقه في قرينة البراءة. فالمتهم على الرغم من امتلاكه لوسائل الدفاع أمام قضاء التحقيق فإن قدرته على الدفاع في مواجهة وسائل الإعلام ورأي الجمهور تضعف إن لم نقل تنعدم تماما، كما أن الإساءة لن تمحى نهائيا حتى ولو قرر قضاء التحقيق انتفاء وجه إقامة الدعوى[16].

وعلى هذا فإن واجب احترام قرينة براءة المتهم في مرحلة التحقيق، يوجب على الصحافة عند معالجتها للخبر القضائي الامتناع عن إصدار أحكام مسبقة وجاهزة على المتهم الجاري التحقيق في مواجهته، لأن احترامها لقرينة البراءة لا ينفصل عن احترام قضاء التحقيق، وبدلا أن تلعب الصحافة دور الموجه للجمهور وإقناعه بوضع الثقة في جهة القضائية التي تحقق مع المتهم، إلا أنها غالبا تنساق وراء مطالب الجمهور بترويج أحكاما مسبقة في حق المتهم بما يمس حقه في قرينة البراءة.

وأمام هذا الوضع الخطير في احتمال الاعتداء على قرينة البراءة خلال مرحلة التحقيق لم يتوان المشرع الجزائري - في استصدار أمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليولسنة 2015 المعدل للأمر رقم 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية – مؤكدا على سرية التحقيق من خلال المادة 1/11 والتي نصت على أن " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع"

ونظرا لما أثبتته الممارسات العملية من تشنيع المتهم قبل انتهاء التحقيق ارتأى المشرع الجزائري تجاوز هذا الوضع بهدف حماية قرينة البراءة وتمكين الجمهور من ممارسة حقه في الرقابة على السلطة القضائية، فأقر بإمكانية إطلاع الرأي العام بعناصر التحقيق من قبل بعض الأشخاص المساهمين في

إجراءات التحقيق ولكن في حدود مراعاة قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة، وهذا الذي أفادت الفقرة 3 و4 من نفس المادة 11 السابقة حيث نصت ب " غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام يجوز لممثل النيابة العامة أو لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين، تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة"

2 الإقرار التشريعي للحد من علانية المحاكمة:

يعد مبدأ علانية المحاكمة ضمانة أساسية للمحاكمة العادلة، باعتباره الوسيلة الفعالة لحماية الثقة العامة في نظام العدالة، ويقصد بعلانية المحاكمة "تمكين جمهور الناس بغير تمييز من الاطلاع على إجراءات المحاكمة و العلم بها"[17]، و يدخل في إطار العلانية السماح للجمهور بما في ذلك وسائل الإعلام بدخول قاعة المحاكمة والاطلاع المباشر على كل الإجراءات التي تتخذ فيها، وما يدور فيها من مناقشات وما يدلى فيها من أقوال ومرافعات[18].

ومما ليس فيه شك أن علانية المحاكمة والإجراءات القضائية تخوّل للمواطنين وسيلة التحقق من توافر الشروط التي يتم بها مباشرة القضاء باسمهم، فإذا كانت الأحكام تصدر باسم الشعب، فإنه لابد من فتح المجال أمام الشعب لكي يتعرف على الأحكام التي تصدر باسمه[19]،لذلك دعا خطيب الثورة الفرنسية السيد ميرابو إلى القول " جيئوني بقاض كما تشاءوا متحيزا أو مرتشيا أو عدوانيا إذا شئتم، ذلك لا يهم مادام أنه لا يفعل شيئا إلا أمام الجمهور"[20].

ونظرا لأهمية العلانية في ضمان الحقوق والحريات وفرض رقابة على جهاز القضاء من التحكُّم، فقد أشاد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بهذا

المبدأ معتبرا إياه حقا من حقوق الإنسان الأساسية التي لا يجب التساهل معها، حيث جاء في المادة العاشرة منه على أنه "لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا علنا"، كما أوردته المادة 1/11 بنصها على أن "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"

وأمام هذا التأكيد ارتقى هذا المبدأ في جل الدول إلى الحماية الدستورية،كما هو الشأن في الدستور الجزائري الذي نص على احترام هذا المبدأ في المادة 144 والتي جاء فيها "تعلل الأحكام و ينطق بها في جلسات علانية".

ومزيدا من التأكيد على مبدأ علانية المحاكمة لم يكتف المشرع الجزائري بما نص عليه في الدستور، بل أكد شرعيته في قانون الإجراءات الجزائية حيث نص عليه في المادة 285 بما يلي : "المرافعات علانية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب... "ويرى بعض الباحثين بأن انتهاك مبدأ علانية المحاكمة لا يشكل انتهاكا للحق في المحاكمة العادلة فحسب، بل يتعدى ذلك إلى انتهاك الحق في أصل البراءة، حيث يثير ذلك الشكوك حول وجود نية مبيتة للإدانة[21]، ونتيجة لذلك لم يتساهل المشرع الجزائري في إغفال مبدأ علانية المحاكمة، إذ يترتب على ذلك وفقا للمادة 285 ق إ ج بطلان الإجراءات والحكم الصادر فيها، وهذا الذي يستفاد من إحدى قرارات المحكمة العليا حيث قررت ب"أن العبرة بما جاء في الأحكام والقرارات لا بما يدعيه الطاعن في مذكرة الطعن، لذلك يعتبر مخالفا للواقع ويستوجب الرفض وجه الطعن المنبني على عدم احترام مبدأ العلانية، متى ثبت من الحكم المطعون فيه أن محكمة الجنايات عقدت جلستها علنيا"[22]، يستفاد من هذا القرار بمفهوم المخالفة أن محكمة الجنايات لو لم تعقد جلستها علنيا يكون قرارها باطلا.

وإذا كانت الجلسة الأصل فيها أن تتم في جو من العلانية إلا أن المشرع الجزائري في المادة 285 ق إ ج قد أجاز للمحكمة أن تعقد الجلسة سرية لاعتبارات النظام العام والآداب[23]، ذلك أن العلنية - حسب رأي بعض الفقه - هي سيف ذو حدين فقد تؤدي أحيانا بالإضرار بالمتهم، إذ في سبيل الدفاع عن تهمته سيضطر أن يكشف عن أمور مصيرية يكون كتمانها ذو اعتبار لديه، إضافة إلى ذلك فإنه حتى ولو تقررت براءته من التهم الموجهة إليه، فإنه ليس من السهل أن تمحى آثار التصريحات - خاصة إذا كشفت عن عيوب فيها مساس بكرامته - من أذهان الجمهور، كما لا يمحى موقف الاتهام من أذهان الجمهور، إضافة إلى ذلك فإن العلانية قد تكون عائقا أمام المتهم عن الإفصاح عن كل أوجه دفاعه إذا كان ممن تخجلهم مواجهة الجمهور، الأمر الذي ينعكس سلبا على عقيدة القاضي ويؤثر على الحكم الذي يصدره في الدعوى[24].

ولما كان رجال الإعلام يساهمون بفعالية كبيرة في تجسيد مبدأ العلانية، إذ بدونهم تصبح المحاكمة وكأنها سرية ولا يتحقق معها هدف المشرع من إقرار العلانية، نظم المشرع كيفية تناول رجال الإعلام لأخبار المحاكمة بعدت تشريعات شكلت في مجموعها قيودا على حرية الإعلام من جهة كما اعتبرت ضمانات لحماية قرينة البراءة، وذلك عندما تتعارض العلانية مع حسن سير العدالة أو مع حماية مصالح خاصة، لذلك أقر المشرع بالانتقال إلى السرية سواء بحكم القانون أو بمقتضى السلطة التقديرية للقاضي.

وتعني السرية إبعاد الجمهور من قاعة الجلسة من غير أن ينطبق ذلك على الخصوم وخاصة المتهم، إذ أن المتهم لا يجوز إخراجه إلا لداعي الأمن أو بإخلاله بنظام المحاكمة، وعلى المحكمة أن تحيطه بما تمَّ في غيابه، حتى يكون على علم بكل الإجراءات التي تمت في مواجهته، إذ لا يجوز أن يبني القاضي

حكمه على إجراءات لم يكن المتهم على علم بها أو يستند على أوراق لم يطلع عليها المتهم ولم يعطه فرصة لمناقشتها[25].

وعلى أية حال فإن سرية المحاكمة تعتبر استثناء من أصل، ولا يمكن الانتقال من العلانية إلى السرية إلا بقرار من قبل كل أعضاء هيئة الحكم وليس من قبل الرئيس فقط. وهذا الذي دلت عليه عبارة النص "تصدر المحكمة". هذا وإذا قررت المحكمة سرية المحاكمة فإنه لا عبرة باعتراض المتهم على تقريرها بهذا الشأن، بل ولا تلتزم المحكمة بإجابته عن طلبه إذ لم تقتنع بسببه، بل أيضا لا يتعلق قرار المحكمة بمراقبة محكمة النقض لأنه مستند إلى تقدير واقعي[26].

هذا ولا يشترط في قرار المحكمة المتعلق بسرية المحاكمة أن تشمل السرية كافة إجراءات المحاكمة، بل يمكن أن تقتصر السرية على بعض إجراءاتها فقط. كما يجوز لها أن تحصر السرية على بعض الأشخاص أو الفئات من الناس كالنساء أو الأحداث[27]. أما عن حدود السرية فإنها تنتهي بإقفال المرافعات دون أن تشمل النطق بالحكم، إذ لا يجوز النطق بالحكم إلا في جلسة علنية ولو قررت المحكمة إجراء المرافعات سرا، و هذا الذي أكدته المادة 285 ق إ ج.

الخاتمة:

لقد غدا الحق في قرينة البراءة بعد تأكيده في المواثيق الدولية ودساتير الدول الغاية المثلى للمشرع من وراء اعتماده لسرية التحقيق والحد من العلانية وضرورة مراعاة الخصوصية والقيم والآداب العامة أثناء التغطية الإعلامية للقضاء، فلم يعد مبدأ قرينة البراءة مجرد قيمة إجرائية فرضتها اعتبارات التنظيم القضائي، بل أصبح أصلا تتفرع منه كافة الإجراءات

الجزائية، وهو ما جعل من التشريعات تعتبره حالة تلازم المتهم في كافة مراحل الدعوى الجنائية.

ولما كان الأمر كذلك كان حتما على القضاء التعامل مع المتهم على هذا الأساس وهو افتراض براءته، وتحصنه قدر المستطاع من التأثيرات الإعلامية، غير أن ذلك لا يعني إقصاء حق الهيئة الاجتماعية في الإعلام الذي غدا هو كذلك مدخلا لتغذية الجماعة بثقافة المواطنة ورقابة السلطات وأساسا من أسس الديمقراطية ودولة القانون، لذلك يبق التوفيق بين إعمال الحق في الإعلام أمام القضاء والحق في قرينة البراءة من أقصى واجبات المشرع في ضبط التوازن بينهما بما إعمال الحقين مع بعض.

الهوامش

1. محمد حسن شريف : المرجع السابق ص 461/ أحمد فتحي سرور : الشرعية الإجرائية الجنائية، المجلة الجنائية القومية، ص 356/ زكي أبو عامر : المرجع السابق، ص 43
2. حاتم بكار : حق المتهم في محاكمة عادلة، ص 61/ إدوار غالي الذهبي: إدوار غالي الذهبي: الإجراءات الجنائية، مكتبة غريب، القاهرة، مصر، ط2، 1990، ص619 وما بعدها.
3. سعود بن عبد الرحمن الرومي: سعود بن عبد الرحمن الرومي: حق المتهم في السكوت في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، إشراف محمد المدني بوساق، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، السعودية، سنة 1428ه-2007م، ص 85.
4. عبد المنعم سالم شرف الشيباني: المرجع السابق، ص514.
5. المرجع نفسه، ص515.

6. crime 25/10/2005 rejet n 05-81-457 ca. PARIS.21/02/2005 v . jaque DELGA, P 140 .

7. عصام أحمد البهجي: حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، ط 2005،ص 51.

8. عايش حليمة: الجريمة في الصحافة الجزائرية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة2008-2009، ص 102.

9. القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ 12-01-2012 المتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02 ، مؤرخة في 2012/01/15.

10. عبد المنعم سالم شرف الشيباني: المرجع السابق،ص51.

11. عايش حليمة: المرجع السابق،ص 103.

12. أشرف فتحي الراعي: جرائم الصحافة والنشر" الذم والقدح"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1،عمان، الأردن، سنة 2010،ص 74- 75حسن سعد سند: الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 2002، ص16- 17.

13. عبد الفتاح بيومي: المرجع السابق، 172/ عايش حليمة: المرجع السابق،ص 104-105.

14. عايش حليمة: المرجع السابق،ص 104.

15. طارق سرور: المرجع السابق،ص 292- 293/ أشرف فتحي الراعي: المرجع السابق، ص 74.

16. طارق سرور: المرجع السابق، ص661.

17. حسني نجيب: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2، سنة1988 ،ص 803/ محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ط 12 سنة 1988، ص390.

18. عبد المنعم سالم شرف الشيباني: المرجع السابق، ص507.

19. عمار بوضياف : النظام القضائي الجزائري (1962-2002)، دار ريحان، القبة، الجزائر، ط 1، سنة 2003، ص 30.

20. عمارة عبد الحميد: ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، رسالة دكتوراه، إشراف الغوثي بن ملحة، جامعة الجزائر،كلية الحقوق، 2009 ، ص 350.

21. عبد المنعم سالم شرف الشيباني: المرجع السابق، ص512.

22. قرار صادر يوم 1987/02/10، غ ج 1، طعن رقم 45841، جيلالي بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2002، ص 28

23. النظام العام الآداب مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم مجبرين على إتباعها استنادا إلى معتقداتهم أو عاداتهم المتأصلة، التي تنظم علاقتهم بجرائم العرض الماسة بالآداب وتجرح الشعور العام.حاتم بكار: المرجع السابق، ص 197/ حسن مقابلة: المرجع السابق، ص 168.

24. حاتم بكار: المرجع السابق، ص 185/ حسن بشيت خوين: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1998، ص96.

25. حسن مقابلة : المرجع السابق، 170.

26. حسني نجيب: المرجع السابق ص، 806 - 807.

27. حسن مقابلة : المرجع السابق، ص 167-169.